وهو ما لو جا قاضي بلد الغايب فشافهه بالحكم الحاكم المدعي الى الحاكم
اسم موصول اي الذي حكم للمدعي الخ امضاه اي المخبر بفتح البا شافهه
اي اخبره بلا واسطة في غير محله اي المخبر بكسر البا فليس له اي
للمخبر بفتح البا امضاوه اي لعدم قدرته على الانشا فهو كالاخبار بعد
العزل فلا يفيده ما تعليلهم السابق هو قوله اذ يبطل امضاوها
مع القرب

فصل في القسمة اعلم ان قسمة الافراز ضابطها ان
تكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثليا او متقوما وضابط قسمة
التعديل ان تكون فيما اختلف اجزاوه في الصورة والقيمة او احداهما
وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته الى رد مال اجنبي وهي تمييز
الحصص الخ هو معنى لغوي وعرفي فهما متحدان كما قرره زي وادرجت
في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي في وجوب
امتثال قسمته والقسام الخ والمقسوم هو الواقع فيه القسمة قال
واختلاف الايدي اي وسوء اختلاف الايدي الخ وعلم المساحة
بكسر الميم وهو علم يعرف به استعلام طرق المجهولات العددية العارضة
للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم جرو قال
قال وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب اي المتعلق
بالاعداد ويطلق الحساب على ما يعم المساحة كما اشار اليه ه
لاستدعايهما اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة
لا تستلزم القسمة وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب
مع ما ذكر من الشروط معرفة التقويم اي تقدير قيم الشي مصدر
قوم السلعة قدر قيمتها اوجهها لا يشترط اي وسيال عدلين
عن القيمة وهذا هو المعتمد باستحبابه اي التقويم اي العلم به بدل
العدالة تقبل شهادته كان الاولى ان تقبل ليكون مصدرا بدل مصدر
ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد لشموله الخ ولا يشمل المراد
وهو من به خارم مروة والتهم فانهما يصح ان يكونا قاسمين لا شاهدين
فتامل بل ويستغنى لو عبر بدل بل بلكن كان اولى لان مراده ان
الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل

العدالة

١٨٩

العدالة بقبول الشاهد فالمقام يقتضي التعبير بلكن للاشارة الى
ان وجه الاولوية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط واما
الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل
العدالة بالقبول لتضمن العدالة لذلك لكنه اشار الى انه ينبغي اسقاطها
وفي نسخة فان تراضى هي اولى لسلامتها من التخريج على لغة
اكلوني البراغيث وقول ق ل في كل من النسختين نظر ممنوع
ومثلها الشركا من غير ان يحكمات سابق محترزه بقوله اما محكمهما الخ الشريكان
المال المشترك مفعول بقسم وليس مفعوله بحكمهما كما توهم ل نسله
وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا او امراة وفاسقا والحاصل ان شروط الاقتصار
ثلاثة رضاهما وان يكون مطلق التصرف وعدم تحكيمهما اياه في الشروط
المذكورة لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما قال لكن
يشترط فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف فان كان فيهما الخ
هذا محترز قوله المطلقات التصرف يعني ان المحجور عليه الا بد من منصوب
وليه من العدالة ه ثم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار
المقوم في المقوم بصيغة اسم الفاعل لان الخارص الخ اي
والمقوم يخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد فهذا هو الفرق
بعلمه ان احسن التقويم فالاجرة اي المسماة في الصحيحة واجرة
المثل في الفاسدة على قدر الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها
بل على قدر مساحة الماخوذ قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل ثم المراد فان كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثها
بثلثيها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر
يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف كان
نقص نفعه اي وبقي له نفع ح ل نفعه المقصود منه على حالته
التي هو عليها لان ما بطل نفعه ح ل لم يمنعهم اي لان الحق لهم
ولم يجبهم لما فيه من الضرر فالاول وهو ما نقص نفعه كسيف
انكسر والثاني اي ما بطل نفعه المقصود صغيرين فيه تغليب